

موقد الازدهان وموقف الوسان
للعلامة ابن هشام

رحم الله
تعالى

على السوط وقد يكون بحسب المحل القابل وقد يكون بحسب
الفاعل المتصرف فنذا التعليل انما هو بحسب المحل القابل
وهو المصروف اليهم وقبولهم سماع الخطاب والخبير
الشريف الذي يخاطبه بالنسبانه وهذا كما يوكل الاب رجلا
في تزويج ابنته اذا وجدت كفوا والسوكل صحيح وذلك
الرجل اهل للوكالة وكالسة ثابتة وقد يحصل توقف
التصرف على وجود كفوة ولا يوجد الا بعد مدة وذلك لان
في صحة الوكالة واهلية الوكيل

والله اعلم بكتبه القليل
الابن هشام
في اول



Copyright © King Saud University